

دراسة أحكام الخطبة في الفقه الامامي

الكاتب: إبراهيم نمر العبد المير

الأستاذ المشرف: د. الشيخ مجيد النيسي

استلام المقال: ١٤٠٠/١١/٢٩ قبول المقال: ١٤٠٠/٧/١٢

خلاصة المقال

تناولت في هذا المقال جانبا مهما من جوانب فقه الاسرة ، موضوع النكاح، وعلى وجه الخصوص مقدماته وهي الخطبة، ودراسة احكامها في الفقه الامامي، فعلى من يريد الزواج ان يكون على بينة من الاحكام الشرعية المتعلقة بالخطبة ، ومنها الاختلاط واطالة فترة الخطوبة ومراعات احكام الخلوة والنظر والكلام، وما يتعلق بها من احكام واختيار الزوج والزوجة و العدول عن الخطبة وما يترتب عليه من احكام واسترجاع المهر والهدايا، ومشروعية الخطبة في الشريعة الإسلامية والسنة المطهرة ، والحكم تشريعها، فكتبت حول الموضوع في مقدمة وثلاثة فصول: في كل فصل ثلاثة مباحث.

المقدمة: تناولت فيها التعريف بالبحث واهميته وأهدافه والاشكالية المطروحة ثم الخطة المنهجية.

المبحث الأول: النكاح وفضله والحث عليه ، تعريف الخطبة، المبحث الثالث، الخطبة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: معايير اختيار الزوجين، ومقدمات الخطبة وادابها، ومواطن الحرمة والكراهة فيها ، صفات اختيار الزوجة والزوج، مقدمات الخطبة وآدابها، مواطن التحريم والكراهة في الخطبة.

وفي المبحث الثالث: احكام النظر في الخطبة، والعدول عنها، وحكم الولاية على البنت، النظر في الخطبة والحكمة منه والخلوة، العدول عن الخطبة واحكامه واسترداد الهدايا والمهر، أولياء العقد في النكاح. بالإضافة الى نتائج المقال، وفهرست المصادر.

الكلمات المفتاحية: احكام الخطبة، الخطبة، الفقه الامامي، خطبة النكاح، احكام الخلوة.

المقدمة

نظرا لأهمية النكاح باعتباره يدخل في صميم حياة الفرد والمجتمع اولته الشريعة الإسلامية أهمية فائقة بالنكاح وجعلت له مكانة متميزة، وجميع ما يتعلق به، لأنه الوسيلة الوحيدة لتكوين تكوين الأسرة، التي تعتبر نوات المجتمع الذي يتأثر بها سلبا او إيجابا، والزواج سنة من سنن الانبياء والمرسلين قال: (النكاح سنتي) (النجفي الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٢٩ ص ١٢) وهو كذلك سنة كونية لا غنى للإنسان عنه، لان فيه تسكن النفوس قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم: ٢١)، وتتوالى الأجيال، ولما لعقد الزواج من اثار تترتب عليه كثبوت النسب والالفة والمعونة زادة عناية الشرع به فجعل له مقدمات منها الخطبة حيث نظمها وبين احكامها حتى يكون الخاطب على بينة من الطرف الاخر وحتى تتحقق السعادة بحسن العشرة ودوام العلاقة. فكل مسلم مقبل على الزواج يمر بالخطبة أولا فهي المقدمة المهمة التي من خلالها يتحدد مصير الزواج، نظرا لأهمية النكاح باعتباره يدخل في صميم حياة الفرد والمجتمع اولته الشريعة الإسلامية أهمية فائقة بالنكاح وجعلت له مكانة متميزة، وجميع ما يتعلق به، لأنه الوسيلة الوحيدة لتكوين تكوين الأسرة، التي تعتبر نوات المجتمع الذي يتأثر بها سلبا او إيجابا، والزواج سنة من سنن الانبياء والمرسلين قال: (النكاح سنتي) (الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ١٢) وهو كذلك سنة كونية لا غنى للإنسان عنه، لان فيه تسكن النفوس قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم: ٢١)، وتتوالى الأجيال، ولما لعقد الزواج من اثار تترتب عليه

كثبوت النسب والالفة والمعونة زادة عناية الشرع به فجعل له مقدمات منها الخطبة حيث نظمها وبين احكامها حتى يكون الخاطب على بينة من الطرف الاخر وحتى تتحقق السعادة بحسن العشرة ودوام العلاقة. فكل مسلم مقبل على الزواج يمر بالخطبة أولا فهي المقدمة المهمة التي من خلالها يتحدد مصير الزواج،

١. هذا الموضوع من المواضيع التي تهتم كل فرد من افراد المجتمع سواء من جهة الوالدين او من جهة الأبناء كونه أساسي في تكوين الاسرة، والتي اولاهها الشرع اهتماما واسعا.

٢. أهمية معرفة الاحكام الشرعية المترتبة على الخطبة.

٣. موضوع الخطبة والزواج اخذ في هذا العصر مغالاة كثيرة من حيث متطلبات الزواج والمهور العالية والقضايا الجانبية التي لا داعي لها خرجت من إطار الشرع في بعض الأحيان. ونتيجة لهذه المخالفات كثر الاعراض عن الزواج، وكثرت العنوسة والمشاكل الاجتماعية والأخلاقية وانعكست على المجتمع.

٤. التأكيد على معالجة العراقيل التي تكون في طريق الزواج والتي من شأنها تؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج مما تؤدي إلى إشاعة الفساد ونشر الرذيلة في المجتمع وفتح أبواب غير شرعية في المجتمع تؤدي إلى انهيار القيم الأخلاقية، والامراض النفسية.

٥. وضع ما قرره الشريعة في هذا الموضوع، وحثت على تذليله من الصعوبات التي تواجه الزواج ليتمكن الجميع من تحصين أنفسهم وإكمال دينهم والمحافظة على العفة والأخلاق الكريمة، حيث قال النبي: (من تزوج فقد أحرز نصف دينه فاليق الله في النصف الآخر) (البرجودي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، الجزء: ٢٠ صفحة ٨) وقال (خير نساكنكم أقلهن مهوراً ومن شتم المرأة غلاء مهرها وشدة مودتها) (المحسني، محمد أصف _ معجم الأحاديث المعتبرة الجزء: ٨ صفحة: ١٩٦)، وجعلت الشريعة الميزان هوان يكون مرضي الدين والاخلاق ، إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه وإم لم تفعلوا تكن فتنة

وفساداً كبيراً (الحلي، محمد بن الحسن بن يوسف، إيضاح الفوائد: الجزء: ٢ صفحة: ٢٣) ولذلك قوله: (خير نسائكم من العريضة عند أهلها الذليلة مع زوجها).

٦. محاربة العادات الفاسدة والأعراف الباطلة في المجتمع والحد منها، وإيجاد حلول شرعية لها.

٧. الخطبة هي المقدمة للنكاح، ولها أثر في على مصير العلاقة بين الزوجين إذا كان الاختيار غير سليم، لذا يجب معرفة الأحكام التي تخصها، ومستجداتها، وما هي أثر المخالفات التي قد تطرأ، وأثار العدول عنها.

٨. رفع الغرر، وكشف العيوب، والتدليس.

المبحث الاول: النكاح في الكتاب والسنة

أولاً: النكاح في القرآن: حث القرآن على الزواج ليكون الطريق النظيف للعلاقة الجنسية ولأقوى غريزة عند البشر، لانهم يملكون نفس الغرائز ونفس الحاجات، فبواسطة الزواج يتحصن الانسان من الوقوع في الرذيلة والانحراف، وهنا تكمن أهمية الزواج، حيث قال تعالى:- {وَأَنْكِحُوا الْيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلٍ وَلِلَّهِ وَاسِعٌ عَالِمٌ} (النور: ٣٢)

نكاح لغة: هو الوطء كما عليه المشهور من اهل اللغة (الطباطبائي، علي، رياض المسائل، الجزء: ١٠ صفحة: ٣٥) وقد يقال للعقد. ثم استعير للجماع ثم للعقد لان اسما الجماع كلها كنايةات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه. والظاهر ان النكاح في اللغة على معان منها التزويج بمعنى العقد إيجاد العلة الاعتبارية. اما في الفقه والشرع: عبارة عن علة خاصة اعتبارية قابلة للجعل والانشاء بلفظ وشبهه (المشكيني، علي، مصطلحات الفقه، ص ٥٤٦). فالأيم مفردة تطلق على غير المتزوج امرأة كانت او رجل رقا كان او حراً، والمراد بالصالحين الصالحون للتزويج لا الصالحون في الأعمال. (الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج ١٥، ص ١١٣) وعليه يجب توفير الوسائل والمستلزمات للزواج، وتذليل المصاعب، وانها مسؤولية اجتماعية واذا تدبرنا الآية

عرفنا ان عجلة الحياة لا تدور بدون الزواج ، واكبر العقبات امام الزواج هي خشية العيلة عن الامام الصادق × قال : من ترك الزواج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله (المامقاني، عبد الله، مرآة الكمال الجزء: ٢ صفحة: ٦٦) وقال تعالى { ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم } (النور: ٣٢) وبلغ من حث الاسلام على الزواج قول الصادق × قال : ركعتان يصليها متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب (البروجردي، حسين - جامع أحاديث الشيعة: الجزء: ٢٠ صفحة: ٢٠) و اذا لم يوفق للزواج عليه ان يستعف ويصبر ويتحصن بالإيمان ولا يكون سببا لنشر الفساد في الأرض قال تعالى {وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} (النور: ٣٣)

حقيقة النكاح واحكامه

١. ان النكاح راجح بذاته مقتضى طبعه، مع ملاحظة الغرض من خلق الانسان، فان الله أراد بقاء نسل الانسان، ولا يتحقق ذلك الا بالزواج والتناسل،، وقد ورد حث في نصوص خاصة وعامة، على لزوم الاهتمام بأمر الزواج لكل بالغ عاقل، لمصالح فردية واجتماعية في ذلك، ومفاسد كبيرة في تركه، لذا روعي فيه بعض التسهيلات، كجواز تزويج الولي الصغير والصغيرة من حين تولدهما من مماثل في السن، لمصالح في ذلك لعل منها ان يمنعهما ذلك من الوقوع في العصيان او في أوائل بلوغهما وقبل الزواج منهما (المشكيني، على - مصطلحات الفقه، النكاح، ص ٢٤).
 ٢. عقده مؤكد بالنسبة الى سائر العقود، حيث لا تجري فيه المعاطاة ويشترط فيه شروط خاصة، ولا يجري فيه الفسخ واغلب الخيارات الجارية في غيره الا نادرا ولا تجوز فيه الإقالة.
 ٣. يحرم النكاح والزواج بين الرجل والمرأة لأسباب خاصة، يوجب بعضها الحرمة الدائمة وبعضها المؤقتة، او المشروطة، وهي عبارة عن النسب، والرضاع والمصاهرة، والوطء، وتزويج المعتدة، وذات البعل، واستيفاء العدد والمطلقة تسعا ، والتزويج حال الاحرام واللعان بين الزوجين، والكفر (المشكيني، على مصطلحات الفقه، النكاح، ص ٢٤٧).
- حث السنة المطهرة على الزواج، وتذليل العقبات التي تواجهه، من خلال فعل النبي ' او قوله، او تقريره، وبينت السبل الصحيحة التي من شأنها ان تجعل الزواج ناجحا ومثمر، تنتج عنه اسرة

تبتني على السعادة والوئام والمحبة. قال^١ (النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي ليس مني) (البر وجردي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠ ص ١٥). وعن أمير المؤمنين على قوله: (أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله شملهما) (البر وجردي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠ ص ١٥)، وقوله: (تناكحوا تكثرُوا) (المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار، ج ٢٤، ص ٢٢٠)، وان الشريعة وضعت للتزويج معيار هو الخلق والدين (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه وإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) (الحلي، محمد بن حسن بن يوسف، إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٢٣). عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ خ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ) (الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه الجزء ٣: صفحة ٣٨٥). وقوله X: (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) (النور: ٣٢) وعد جميل بالغنى وسعة الرزق وقد أكدّه بقوله: (والله واسع عليم) والرزق يتبع صلاحية المرزوق ن أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ: تَزَوَّجْ فَقَالَ الشَّابُّ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ' فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَسِيمَةً فَرَزَّجَهَا إِيَّاهُ قَالَ: فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ ' فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءِ (المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول في شرح اخبار ال الرسول، ج ٢٠ ص، ١٩). قال: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ X رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيْهَا الْأَعَزُّبُ (الصدوق، محمد بن علي بابويه، ثواب الاعمال وعقاب الاعمال، ج ١، ص ٦٩٩). عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَرَ نِصْفَ دِينِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ X قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ X فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟ فَقَالَ: لَا فَقَالَ أَبِي: وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَإِنِّي بِتُّ لَيْلَةً وَلَيْسَتْ لِي زَوْجَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَرَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعَزَّبَ يَقُومُ لَيْلَةً وَيَصُومُ نَهَارَهُ (البر وجردي، حسين، جامع أحاديث الشيعة ١: الجزء ٢٠ صفحة ١٩). هذه الفوائد التي يجنيها كل من الزوج والزوجة، وهل هناك دين او شريعة اولت هذا المشروع هذه الأهمية غير الإسلام.

تعريف الخطبة

في اللغة: الخطبة بالضم تختص بالموعظة والكلام المخطوب به، وبالكسر خطبة النساء وهي من الرجل والاختطاب من المرأة يقال خطب المرأة الى القوم إذا تكلم ان يتزوج منهم، فهو خاطب، والخطبة بالضم فعلة بمعنى مفعول كنسخة بمعنى منسوخ والجمع خطب(الطريحي النجفي- فخر الدين، مجمع البحرين، ج ١ ص ٦٦٣). وخطب يدها : طلبها للزواج ، وخطبها الى أهلها طلبها منهم للزواج خطب فلانة طلبها للزواج ، وخطب كلمة للعرب تتزوج بها في الجاهلية يقول الرجل : خطب يقال له نكح والخطب المرأة المخطوبة ، والخطب الرجل الذي يخطب المرأة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط). الخطبة بالضم مصدر يخطب من باب قتل إذا وعظ، والمخاطبة والتخاطب المراجعة في الكلام ومنه الخطبة بالضم الوعظة وبالكسر خطبة النساء وهي من الرجل، وقد اشتهر استعمال الخطبة بالكسر في الدعوة الى الزواج.

في الشرع: أحدهما المقابلة الابتدائية الشاملة على تعريف طرفي العقد بذكر الأسماء والالقب وبيان الشغل والمهنة والقبيلة ومحل السكنى، فيما إذا لم يكونوا مسبقين بالمعرفة، ثم بيان ان الرجل الفلاني يخطب المرأة الفلانية، وتعيين المهر وما قد يذكر من الشروط، وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة ، ويتم الرضا من الطرفين يصير الامر الى الخطبة التي تقترن بالعقد ، مع مقارنته بحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي واله وما يناسب ذلك من ذكر بعض الآيات والروايات، واما الحكم فالظاهر لا اشكال في حسن جميع الأمور المذكورة من الخطبة (بالكسر) واستحبابها كونها من مقدمات الواجب او المستحب مشتملا على حمد الله والثناء عليه والقراءة والدعاء. (المشكيني - على - مصطلحات الفقه، ص ٢٢٦).

الخطبة في الشريعة الإسلامية

أولاً: الخطبة في القرآن والسنة:

الرغبة الجنسية لابد ان تثمر في سبيل الفرد ، والا فهي تضر ولا تنفع، والسبيل الصالح هو الزواج، والزواج يبدأ بالاختبار لمعرفة الصفات المطلوبة في كلا من الزوجين وفي عملية الاختبار يتدخل الشيطان سلباً، ويدع الطرفين الى الفاحشة والمسلم عليه ان يصبر ويتقي ربه في هذه المرحلة الحرجة ولا يخرج عن حدود الشريعة. قال تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا) (البقرة: ٢٣٥). هذه الآية تبيح للرجال ان يخطبوا النساء اللواتي في عدة الوفاة لكن تعريضاً لا تصريح بل بالكناية، والتعريض ضد التصريح ومعناه أن تضرر كلامك كي يصلح للدلالة على المقصود وعلى غير المقصود إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح، والخطبة أصلها من الخطب وهو الأمر والشأن خطب فلان فلانة أي سألها أمراً وشأناً في نفسها، وكذا في الخطبة والخطاب فإن في كل منهما شأناً. ثم النساء على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً وهي الخالية عن الزوج والعدة إلا إذا كان قد خطبها آخر وأجيب إليه، وعليه يحمل قوله ' «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، الجزء: ٢ صفحة: ٥٧٠) فإن وجد صريح الإباء أو لم يوجد صريح الإجابة ولا صريح الرد فالأصح أنه يجوز خطبتها لأن السكوت لا يدل على الرضا خلافاً لمالك.

وثانيها: ما لا يجوز خطبتها تعريضاً ولا تصريحاً وهي منكوحة الغير، لأن خطبتها ربما صارت سبباً لتشويش الأمر على زوجها، ولا تمتناع المرأة عن أداء حقوق الزوج إذا وجدت راعياً فيها، وكذا الرجعية فإنها في حكم المنكوحة بدليل أنه يصح طلاقها وظهارها ولعانها وتعتد منه عدة الوفاة ويتوارثان.

وثالثها: ما يفصل بين التعريض والتصريح وهي المعتدة غير الرجعية سواء كانت معتدة عن وفاة، أو عن طلاقات ثلاث، أو عن طلاقه بائنة كالمختلعة، أو عن فسخ. وسبب التحريم أنها

مستوحشة بالطلاق فربما كذبت في انقضاء العدة بالأقراء مسارعة إلى مكافأة الزوج. وأما المعتدة عن وفاة فظاهر الآية يدل على أنها في حقها لأنها ذكرت عقيب آية عدة المتوفى عنها زوجها، ثم إنه خص التعريض بعدم الجناح فوجب أن يكون التصريح بخلافه، ثم المعنى يؤكد ذلك وهو أن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فالغالب أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار عن انقضاء العدة قبل أوانها بخلاف التعريض فإنه يحتمل غير ذلك فلا يدعوها إلى الكذب. وعد آخرون من ألفاظ التعريض أن يقول لها: «إنك لجميلة» أو «صالحة» و «من غرضي أن أتزوج» و«عسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة» ونحو ذلك من الكلام الموهوم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه. (البحراني، يوسف، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٢٤ ص ٩٠) والتصريح أن يقول: إني أريد أن أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك. (أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ) أو سترتم وأضمرتم في قلوبكم فلم تذكره بالستكم، لا معرّضين ولا مصرحين. أباح التعريض في الحال أولا ثم أباح أن يعقد قلبه على أنه سيصرح بذلك بعد انقضاء العدة، ثم ذكر الوجه الذي لأجله أباح التعريض فقال: (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ) لأن شهوة النفس إذا حصلت في باب النكاح لم يكد المرء يصبر عن النطق بما ينبئ عن ذلك فأسقط الله تعالى عنه الحرج. ثم قال: ولكن أي فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سراً والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء لأنه مما يسر. ثم عبر به عن النكاح الذي هو العقد لأنه سبب فيه كما فعل بالنكاح (إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا) (البقرة: ٢٣٥) وهو أن تعرضوا ولا تصرخوا. والمعنى لا تواعدوهن مواعدة سرية إلا مواعدة الإحسان إليها والاهتمام بمصالحها حتى يصير ذكر هذه الأشياء مؤكداً لذلك التعريض. فالمواعدة المنهي عنها إما أن تكون المواعدة في السر بالنكاح فيكون منعاً من التصريح، وإما المواعدة بذكر الجماع لا تواعدوهن بشيء يوصف بكونه سرا إلا بأن تقولوا قولاً معروفاً وهو التعريض. (ولا تَعْزِمُوا عَقْدَ النِّكَاحِ) (القرة: ٢٣٧). من عزم الأمر وعزم عليه. والعزم عقد القلب على فعل من الأفعال معناه ولا تعزموا عقد عقدة النكاح، أو لا تعزموا عقدة النكاح أن تعقدوها، وإذا نهى عن العزم فعن نفس الفعل أولى. وقيل: معنى العزم القطع أي لا تحققوا ذلك ولا توجبوه ومنه وقيل: لا تعزموا عليهن أن يعقدن النكاح مثل عزمت عليك أن تفعل كذا.

وأصل العقد الشد والعهد ولأنكحه تسمى عقودا تشبيها بالحبل الموثق بالعقد (حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) (النساء: ٢٤). المراد منه المكتوب أي تبلغ العدة المفروضة آخرها وانقضت، وإن لم يكن البذل مذكورا فإن لم يحصل الدخول فحكمها في هذه الآية وهو أن لا مهر لها ويجب لها المتعة، وإن حصل الدخول فحكمها غير مذكور في هذه الآيات إلا أنهم اتفقوا على أن الواجب فيها مهر المثل قياسا على الموطوءة بالشبهة، بل أولى لوجود النكاح الصحيح. وقد يستنبط حكمها من قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (النساء: ٢٤) فالخطبة ضرورة دينية واجتماعية، لكي يتعرف كل من الزوجين باعتبار ما سيكون على أخلاق وتصرفات الآخر بشكل مُفصَّل، تبيح للرجال ان يعرضوا لخطبة النساء اللواتي في عدة الوفاة، لكن بالكنية، والإضمار بالنفس، وهذا الحكم من اجل الحفاظ على حريم الزواج السابق، وكذلك لا يحرم الأرملة حقها في تعيين مصيرها من جهة أخرى، وهذا الحكم يرعي العدالة وكذلك حفظ احترام الطرفين. من الطبيعي ان تفكر المرأة في مصيرها بعد وفاة زوجها، وكذلك يفكر بعض الرجال بالزواج بالمتوفي عنها زوجها، حتى في العدة لكن بصورة التعريض و التعريض: هو الميل بالكلام إلى جانب ليفهم المخاطب أمراً مقصوداً للمتكلم لا يريد التصريح به، من العرض بمعنى الجانب، فهو خلاف التصريح (الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج٢ ص ٢٤٢) وعبارة (عرضتم) من مادة (التعريض) والتي تعني كما يقول الراغب في المفردات (الراغب، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧) الحديث الذي يحتمل معنيين الصدق والكذب، أو الظاهر والباطن (الطبرسي، الفضل بن الحسن، تفسير مجمع البيان، ٢: ١٢٠) (وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) (البقرة: ٢٣٥) عن الصادق أنه قال: لا تصرحوأ لهن النكاح والتزويج (الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل ٢٠: ٤٩٩).

ثانيا: مشروعية الخطبة:

الخطبة مشروعة ومستحسنة قبل الزواج ، لما فيها من التروي في الاختيار ، وهي مشروعة بالأدلة من القران والسنة .

١. من القران: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ) (البقرة: ٢٣٥)

٢. ما ورد عن النبي ' في خطبته لخديجة (رض)، وخطبة الامام علي من فاطمة^٨ وخطبة الامام الرضا وخطبت الامام الجواد^٨. وخطب الصحابة ، عن أبي عبد الله x في حديث ان جماعة قالوا لأمير المؤمنين x : انا نريد أن نزوج فلانا فلانة ونحن نريد أن نخطب، (الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل، الجزء: ١٤ صفحة: ٦٦) وقوله x من حمد فقد خطب (المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار - الجزء: ١٦ صفحة: ٤٠).

ثالثا: الخطبة في الخطبة

يستحب في الخطبة : ان يقوم الزوج او وليه بخطبة امام الحضور يبتدأ بها بتمجيد الله تعالى والثناء عليه ويصلي على النبي وعلى اله ويذكر بعض الآيات المناسبة للمقام والاحاديث الملائمة ، ولكن ورد عنه (من حمد فقد خطب) (الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٥ ص ٣٦١).

المبحث الثاني: اختيار صفات الزوج والزوجة

أولاً: اختيار الزوجة

أكد الإسلام على الرجل ان لا يتساهل في اختياره لزوجته ، ولخطورة سوء الاختيار على حياته الاجتماعية ، وامره بالمشورة في ذلك لأهل الخير والخبرة لاسيما الوالدان وأوصى الوالدين بالمساعدة باختيار الزوجة الصالحة المتدينة لأولادهم، بل عد ذلك من حقوق الأبناء على الإباء، قال x اختاروا لنطفكم (النجفي الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام: الجزء: ٢٩ صفحة: ٣٧) كما واكد على اختيار الزوج الصالح المتدين للمرأة، {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} (البقرة: ١٨٧).

فعن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله: * إن صاحبتني هلكت رحمها الله، وكانت لي موافقة، وقد هممت أن أتزوج، فقال لي: أنظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك، فإن كنت فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وحسن الخلق (الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي ص ١٩٩ ح ١). وقال: من سعادة المرء الزوجة الصالحة (الشيرازي مكارم، ناصر، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، ج ٢ ص ٢٩٥).

الاختيار على أساس الدين: قال: من تزوج فقد احرز نصف دينه (البروجردی، حسين، جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٨)، وعليك بذات الدين تربت يداك (العاملي محمد حسن، وسائل الشيعة ط الإسلامية، ج ١٤ ص ٣٠)

١. كريمة الأصل، لم تكن متولدة من ابوين تنالهم اللسن، او متصفين بصفات سيئة.
٢. ان تكون بكرا، لقواه ' تزوجوا بكرا ولودا، فانهن اطيبن افواها، وانتق ارحاما. (حرّ العاملي، محمد الحسن، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، الجزء: ٧ صفحة: ١٠٣)
٣. ان تكون ممن لا تنال اللسن ابائها وامهاتها.
٤. غير متولدة من زنا او حيض. لانه يؤثر في الولد (المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار، جزء ١٠٤، ص ٦) سئل ع عن المرأة الفاجرة يتزوجها المسلم؟ قال: نعم ولكن اذا فعلها فاليحصن بابه مخافة الولد.
٥. العفة والأمانة: لقوله ' تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها، وتحفظه في ماله وعرضه اذا غاب عنها. (الكليني، محمد بن يعقوب، لفروع من الكافي، الجزء: ٥ صفحة: ٣٢٧).
٦. ان تكون ولود: لقوله ' تزوجوا الودود الولود.
٧. سليمة من الأمراض والعاهات.
٨. انت تكون جميلة، مربوعة (نفس المصدر، صفحة ٣٣٥) ذات شعر. تسره اذا نظر اليها.
٩. البلوغ
١٠. التوافق المذهبي. ان الزوجة تاخذ من دين زوجها (كاشف الغطاء، حسن، أنوار الفقاهة (كتاب النكاح)، الجزء: ١ صفحة: ١٣٠).

١١. ان لا تكون محرمة عليه لسبب او نسب.
١٢. الحرية ، اي لا تكون امة او مملوكة .
١٣. يستحب ان تكون سمراء عينا عجزاء مربوعة

ثانيا: صفات الزوج

يجب على الإباء ان يختاروا لبناتهم الأزواج الصالحين الذين يتحملون الأمانة، ويقدر المرأة ويحترمها، قال ' خيركم خيركم لأهله، وانا خيركم لأهلي (الحز العاملي، وسائل الشيعة - ط الإسلامية: الجزء: ١٤ صفحة: ١٢٢)

وجاء رجل الى الامام الحسن يستشيره في زواج ابنته، ازوجها رجل تقي اذا احب الزوجة اكرمها وان ابغضها لا يظلمها (الطبرسي، رضي الدين، مكارم الاخلاق - ج ١ ص ٢٠٤)

يشترط فيه الإسلام وان لا يكون محرما عليها تحريما مؤبدا او مؤقت

١. ان يكون امينا، وعفيفا، وذو غيرة
٢. ان يكون كفؤا، ان يكون مؤمنا وذو يسار .
٣. السلامة من العيوب والامراض
٤. ان يكون مستطيعا للباءة . قوله ' من ابتطاع منكم الباءة فاليتزوج.
٥. يستحب ان يكون حاملا لشيء من كتاب الله، رفيقا بالنساء. خيركم خيركم لأهله ، وانا خيركم لأهلي .
٦. ان يكون مرضي الدين والخلق ، اذا جاءكم دينه وخلقه فزوجوه . (الرازي، فخر الدين : تفسير الرازي ، الجزء : ٢٣ صفحة : ٢١١)
٧. التوافق المذهبي، لان المرأة تأخذ من دين زوجها، او يجبرها عليه
٨. صالحا للنكاح لقوله تعالى: {وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم} (النور: ٣٢)

مقدمات الخطبة وآدابها

الآداب التي يستحب اتباعها قبل الزواج:

ان الانسان له قدرة محدودة، ليس له إحاطة بغائبات الأمور ومستقبلها فاذا عزم الشاب على التقدم لفتاة فعليه استخارة الله تعالى ثم يستشير من له الخبرة، فعن جابر & كان النبي ' يعلمنا الاستخارة في الامو كالسورة من القران (المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، الجزء: ٨٨ صفحة، ٢٦٥) ويصلي العبد ركعتي الاستخارة في أي وقت شاء ويسلم ويدعو، وكذلك على الفتاة.

أولاً: الاستخارة وصلاة ركعتين:

ماهي الاستخارة في الاصطلاح

الاستخارة اسم بمعنى طلب الخير لسانا بقول او دعاء او قلبا بالتوجه الى الله والرجاء عند الاقدام على عمل لا يعلم حاله، من سفر او تجارة او زواج او غيرها ، ففي اخبار هذا العنوان (فصل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار مسلم الا خار له البية) (المشكيني، علي، مصطلحات الفقه، ص ٦٥) عن : أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ x : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَإِذَا هُمْ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ اللَّهُمَّ فَأَقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَى فَرْجاً وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِي وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَأَقْدِرْ لِي مِنْهَا وَلِداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلِفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي (البر وجردى، حسين، جامع أحاديث الشيعة، ج ٧ ص ٢٨٦).

ثم عليه ان يحسن الاختيار، ويسال الثقات عن المرأة وعن أهلها بدقة، ومن أداب الخطبة ان يكون الرجل هو الخاطب والمرأة مخطوبة، ويجب ان يكون ذونية صادقة على النكاح. ثانياً: لعقد النكاح: خطبتان مسنونتان: خطبة تسبق العقد، وخطبة تتخلل العقد. فالتى تتقدم العقد هي الخطبة المعتادة، وهي مسنونة غير واجبة، وكذلك يستحب ذكر الله عند كل أمر يطلبه

والخطبة المسنونة ما رواها ابن مسعود عن النبي^١: الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا، اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. واختصر ذلك فقيل "المحمود الله، والمصطفى رسول الله، وخير ما عمل كتاب الله". وأما التي تتخلل العقد فيقول الولي: بسم الله والحمد لله وصلى الله على محمد ورسول الله أوصيكم بتقوى الله زوجتك فلانة، ويقول الزوج: بسم الله والحمد لله وصلى الله على رسول الله أوصيكم بتقوى الله قبلت هذا النكاح، ويستحب أن يدعى للإنسان إذا تزوج فيقال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير. (مروريد، علي أصغر، الينابيع الفقهية، الجزء: ٣٨ صفحة: ١٧٤). وقال من حمد فقد خطب.

ثالثا: والخطبة من مستحبات العقد وتكون الخطبة قبل العقد وهي بمعنى طلب التزويج، هي بالواقع نوع احترام للمرأة التي يريد نكاحها، وتقييم وتعظيم لها والخطبة مشروعة ومستحسنة لما اشتهر استعمالها في الدعوة الى الزواج في الشرع وهي ومستحبة، في الفقه لما فيها من التروي والتبين مما ينتج عنه قدر أكبر من الانسجام والتفاهم بين الزوجين، لقد كانت الخطبة تعارف عليه القبائل والأمم على مر الزمان، منذ اول التاريخ وان كانت احكامها وشروطها تختلف باختلاف وعادات الأمم، وهي الفترة الزمنية التي تسبق عقد الزواج، وهي في معجم الرائد (المعجم الرائد: ص ٣٣٨) وهي اتفاق مبدئي عليه، ووعد بالزواج، وتعتبر الخطوة الأولى من خطوات الزواج (حقوق الاسرة المقارن، الخطبة في الاقوام والأمم، جامعة المصطفى المفتوحة، الدرس ٨). وقد شرعها الله تعالى لتحقيق التعارف بين الطرفين لتجنب الخداع والتدليس، فيستطيع كلا الخاطبين التعرف على الآخر ويتعرف على فكره وطبائعه.

مواطن التحريم والكراهة في الخطبة

أولاً: المحرمات:

المحرمات من النساء في النكاح (جمعتها الآية ادناه)، الذي من طريق أولى عدم جواز خطبتهن، لان الخطبة مقدمة من مقدمات الزواج، وهي: -

١. ما يكون بسبب الولادة، او ما يعبر عنه بالارتباط النسبي.
٢. ما يكون بسبب الزواج، ويعبر عنه بالارتباط السبي.
٣. بسبب الرضاع، والذي يعبر عنه بالارتباط الرضاعي.

وهذه الأصناف يحرم التعرض لهن بالخطبة، ولايحل الزواج بهن، لقوله {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} (النساء: ٢٣) وهذا التشريع تناول المحارم من النساء على الرجال ، بما كان من هذا التشريع تخطيط لنظام الاسرة من اجل إيجاد مساحة واسعة للعلاقات الإنسانية بين الرجال والنساء.

٤. والتعريض لخطبة المعتدة :وهي التي لم تنقض عدتها بعد مفارقة زوجها، سواء بالطلاق، او بالوفاة، وقد حرم الإسلام مصارحتها بالرغبة في خطبتها خلال العدة، او قد تكون حامل من زوجها الأول وهي لا تعلم فتكون خطبتها لا فائدة منها، قال تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} (البقرة: ٢٢٨) {وَاللَّائِي يَكُونُ مِنْهُنَّ حَمْلٌ فَلْيُحْصِنَ وَالَّذِينَ لَا يَكُونُ مِنْهُنَّ حَمْلٌ فَلْيُحْصِنَ} (الطلاق: ٤) وقال تعالى : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ { (البقرة: ٢٤٠).

٥. والكفار غير الكتابيين، والنواصب، والزانية المعانة والتي لا تتوب، وخطبة المرأة على عمتها أو خالتها، قال تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ { (البقرة: ٢٢١)

مواطن الكراهة في الخطبة

يكره نكاح ست وعشرين امرأة: العجوز، والحسناء في منبت السوء، والعقيم، والكردية، والسوداء إلا النوية، والأمة إلا مع عدم وجود الطول ويكره أيضا نكاح سيئة الخلق، والسليطة، ومن ليست بعفيفة، والصخابة، والولاية، والخراجة، والمتبرجة، والحقود، والمستضعفة من أهل الخلاف، والتي ليست بسديدة الرأي، والتي ليست بقانعة، والذليلة في أهلها العزيزة مع بعلمها، وبنت امرأة كانت زوجة أبيه إذا رزقت البنت بعد مفارقة أبيه لأمه، والتي قبلته وربته وبنت التي قبلته، والتي زنى بأمرها أو بنتها (مرواريد، علي أصغر، الينابيع الفقهية، الجزء: ٣٨ صفحة: ٤١٠) والوعد من أحد الطرفين للآخر، يعد أحدهما صاحبه بالزواج ويسكت الآخر اما المواعدة من الطرفين حرام { وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا } (البقرة: ٢٣٥). يكره الزواج دواما ومتعة من المرأة الزانية أي مشهورة بالزنا ولو بقرينة الحال، وان لم يثبت عليها (الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة الإسلامية، ج ١٤ ص ٠) { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ الْإِزَانِيَّةَ أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } (النور: ٣). خطبة المحرمة بحج وبعمره وقت الاحرام لقوله: المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب (المحسني، محمد أصف، معجم الأحاديث المعتبرة- ج ٦ ص ٢٧٨). يكره للرجل التزويج بامرأة بعد عدتها ان صرح لها بالخطبة فيها (الحلي- نجم الدين جعفر بن الحسن

بن یحیی بن سعید، شرائع الإسلام - ج ٢ ص ٥٢٦). یکره تزویج الفاسق ویتا کد فی شارب الخمر (نفس المصدر) ویکره التزویج بالمريضة والعافر .

المبحث الثالث: النظر في الخطبة، حكمه، والحكمة منه

أولاً: أحكام النظر:

النظر إلى الجنس الآخر من قبل أحد الجنسين تترتب عليه آثار عملية عديدة، ومواقف سلوكية متباينة، قد تؤدي إلى إثارة الشهوة والوقوع في الفتنة ، وقد وضع الدين الإسلامي ضوابط لعلاقة الرجل والمرأة وخاصة الأجنبية ، درنا للفتنة وصيانة للقلوب والنفوس من اثار النظر المحرم وعواقبه ، قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (الأحزاب: ٥٣) «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (النور: ٣١) عن الصادق عليه السلام: كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر (الكاشاني ، محسن ، تفسير الصافي، ج ٣، ٤٢٩) وقال الإمام جعفر الصادق: «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة». (الري شهري، محمدي، ميزان الحكمة: الجزء: ٤ صفحة: ٣٢٩٢) فِي رَوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» فَهِيَ الثِّيَابُ وَالْكُحْلُ وَالْحَاتَمُ وَخِصَابُ الْكَفِّ وَالسَّوَارِ، وَ الزَّيْنَةُ ثَلَاثٌ: زَيْنَةُ لِلنَّاسِ وَ زَيْنَةُ لِلْمَحْرَمِ وَ زَيْنَةُ لِلزَّوْجِ، فَأَمَّا زَيْنَةُ النَّاسِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا زَيْنَةُ الْمَحْرَمِ فَمَوْضِعُ الْقِلَادَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَ الدُّمْلُجُ وَ مَا دُونَهُ وَ الْخَلْخَالُ وَ مَا أَسْفَلَ مِنْهُ وَ أَمَّا زَيْنَةُ لِلزَّوْجِ فَالْجَسَدُ كُلُّهُ (القمي: علي بن ابراهيم، تفسير، ج ٢، ص ١٠١) والنظر يؤدي في أغلب الأحيان إلى الوقوع

في شباك إبليس فتعقب صاحبها الندامة والحسرة، قال الإمام جعفر الصادق: «النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة». (البروجدي، حسين، جامع أحاديث الشيعة الجزء: ٢٠ صفحة: ٢٧٧) والنظر قد يكون مقصودا وبشهوة فيكون إحدى مقدمات الزنا، قال الامامان محمد الباقر وجعفر الصادق: «ما من أحد إلا وهو يصيب خطأ من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللّمس، صدّق الفرج ذلك أم كذب». ولأجل الحفاظ على المجتمع من الانحراف والابتذال والسقوط دعا الإسلام المؤمنين والمؤمنات إلى غض البصر وتجنب النظر إلى الجنس الآخر، قال تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ) (النور: ٣٠) وفي هذه الآية أمر الله تعالى الجنسين بغض البصر وأمر المرأة بالحجاب بتغطية رأسها ورقبتها، وحفظ مواضع الزينة إلا ما ظهر منها كالوجه والكفين لنظر الجائز هو النظرة الأولى، قال رسول الله: (لا تتبع النظرة النظرة) (الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة- ج ١٤ ص ١٤٠)، فليس لك إلا أول نظرة". والجمع بين الأدلة في جواز النظر وحرمة يقيد بجواز النظرة الأولى غير المقصودة وغير المتعمدة. ومعاودة النظر حرام (ولا ينظر الرجل إلى المرأة الأجنبية إلا مرة من غير معاودة) فالمرأة في فترة الخطوبة تعتبر اجنبية على الخطيب لذا يراعى فيها الحدود الشرعية، وقد استثني منها النظر الى المرأة التي يريد الزواج بها، ولا ينظر الرجل إلى الأجنبية أصلا إلا لضرورة، ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهية فيه مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة، ويجوز عند الضرورة كما إذا أراد الشهادة عليها، ويقتصر الناظر منها على ما يضطر إلى الاطلاع عليه كالطبيب إذا احتاجت المرأة إليه للعلاج ولو إلى العورة دفعا للضرر (مرواريد، علي أصغر- الينابيع الفقهية- جزء: ١٩ صفحة: ٤٦٩). الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة إليه (الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، الجزء: ١٤ صفحة: ١٢) ويجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها، وله أن يكرر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية، وروي جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب (مرواريد، علي أصغر، الينابيع الفقهية، جزء: ١٩ صفحة: ٤٦٩)، وذلك لان المتعة مشتركة بين بين

الرجل والمرأة، ثم من أهم الأمور التي يتم الاستمتاع بها البدن، وما هو عليه من الشكل والصفات التي ينشدها الناس.

ثانياً: الحكمة من النظر

ان ينظر كل طرف للآخر بصورة مباشرة ويطلع الطرفان كلا على ملامح الآخر ويقرر ما يريده ويرضى به رضا ذاتي عن قناعة ليرتفع الغرر والغش، اما الدليل على مشروعية النظر حديث جابر بن عبد الله رض عن النبي (عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع ان ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها) (الحلي، حسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء ج: ٢ ص: ٥٧٢) ، ومن طريق الخاصة رواية عبد الله بن سنان عن الصادق قلت له الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها بأعلى الثمن (السبزواري عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: الجزء: ٢٤ صفحة: ٣٣) الاطمئنان الى خلوا المرأة من العيوب التي قد تنفر الرجل منها، وتبغضه فيها. وتأكيذا للرغبة في الاقدام على الخطبة، وقطع أي تردد يحتمل في نفسه ويكون على بينه من امره لقوله إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال: اذا التقى الله في قلب المرء خطبة امرأة، فلا بأس ان ينظر اليها (الكاشاني، الملا محسن، المحجة البيضاء: الجزء: ٣ صفحة: ٨٩) وعليه يجوز النظر الى وجه المرأة التي يريد نكاحها ومعصميتها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وان يتأملها بدون تلذذ.

وعنه: في جوابه عن سؤال النظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها؟ قال لا بأس بذلك إذا لم يكن تلذذ (البروجردى، حسين، جامع أحاديث الشيعة: الجزء: ٢٠ صفحة: ٣٣) كان أعمى، وألا يكون بريية ولا تلذذ، ولأحوط أن يبيعث إليها امرأة لتتأملها ثم تخبر بما رآه منها، كما فعل أبو الحسن عليه السلام.

العدول عن الخطبة واحكامه

الخطبة مجرد طلب الرجل الزواج بالمرأة، فاذا وافقت المرأة او أهلها فكأنهم وعدوه بإتمام الزواج وكان الخاطب وعدهم أيضا بالزواج وهذا الوعد قد يتحقق او لا يتحقق فلا يحصل الزواج.

أولا تعريف العدول:

لغة: عدل عن الشيء يعدل عدلا ، وعدل اليه عدولا : رجع ومال ، وعدل عن الطريق مال عنه(ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ٣٢، ٢٨٤١). والعدول عن الخطبة يعني: تراجع أحد الخطيبين نهائيا عن مشروع الزواج بالخطيب الآخر والتوقف عن متابعة الإجراءات المؤدية الى إتمام العقد بينهما.

اصطلاحا: عرفه فقهاء الجعفرية(الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الامامية ص٦٧) بأنه العدول من المعين الى الأفضل، كالعدول من الافراد الى القفران، او هو العدول الى الأفضل لمن عليه الأدنى. وعرف العدول عن الخطبة من المعاصر(العالمي، زين الدين، الروضة البهية ج٢، ص٥٢٧) بانه تراجع طرفي الخطبة او أحدهما بعد تمامها وحصول الايجاب والقبول فيها وأنه التحلل من الوعد، الذي بين الطرفين بأبرام عقد الزواج في المستقبل باعتبار حق الخاطب والمخطوبة في الخطبة المقرر له قانونا وشرعا ويكون له الرجوع دون بيان الأسباب في العدول.

ثانيا: جواز العدول عن الخطبة شرعا

اتفق علماء الحنفية والشافعية والحنابلة والجعفرية(مجلة كلية العلوم والقانون والسياسة، العدول عن الخطبة وأثره في استرداد الهدايا والمهر (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) م.د. نشوان زكي سليمان امحمد خليل عبد الكريم|جامعة الموصل |كلية الحقوق) على إجازة العدول عن الخطبة باعتبارها وعد غير ملزم وان العدول عنها حقا لكل من الطرفين، باعتبار ان الخطبة اتفاق رضائي ومقدمة من مقدمات الزواج وان القول بخلاف ذلك يجعل من الخطبة عقد ملزم وان الزواج علاقة شخصية لا سبيل لأقامتها

بدورضا أطرافها انفسهم وحرية الزواج من الحريات العامة لكل انسان، لذلك يرون ان لكل من طرفي الخطبة العدول عنها سواء هناك مبرر لو بدون مبرر.

ثالثا: حكم المهر عند العدول في الخطبة

اجمع الفقهاء على ان الخطبة إذا انتهت بالعدول قبل العقد وكان الخاطب قد أدى المهر كاملا او جزء منه الى المخطوبة لوليها بعلمها، يكون له باسترداد عين مال ما اداه إذا كان قائما لبدل مثله او قيمته لذا هلك او استهلك، والسبب هو ان المرأة تستحق نصف المهر بالعقد والنصف الاخر بالدخول. او عنما يعقد عليها بالزواج، ولا فرق في ذلك بين الخاطب والمخطوبة لعدم تعلق حق المخطوبة به. لأنها لم تعد زوجة، والخطبة وعد بالزواج، فحكم المهر عندها في هذه الحالة يعتبر وديعة وحكمه حكم الوديعة لذا يجب عليها رده.

المادة ١: ان الزواج اسم للعقد الذي ينشأ عنه العلاقة الزوجية الخاصة بين الرجل والمرأة.
المادة ٢: خطبة الرجل للمرأة المجردة من العقد لا تلزمها بالزواج منه، ومثلها العد به، وقبض المهر، وقبول مقداره، وتبادل الهدايا.

المادة ٣ أ: إذا عدل أحد الطرفين عن الرغبة في الزواج فللخاطب ان يسترد المهر الذي اداه او قيمته يوم تلفه ان تعذر رد عينه.

المادة ٣ ب: إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها او بعضه جهازا او تصرفت فيه على نحو الهبة والصدقة والتبرع ثم عد لأحدهما عن الرغبة في الزواج فعليها رد المهر بحاله الفعلي ان كان نقدا فنقد او كان عين فعيني او المرجوع منهما الا ان يتصالحا على غير ذلك. والصلح سيد الاحكام.

المادة ٤ أ: إذا عدلت المخطوبة او الخاطب نفسه عن الرغبة في الزواج تسترد الهدايا المعلقة والمقيدة باستخدامها في مراسيم الزواج والحياة الزوجية.

المادة ٤ ب: اما إذا كانت غير مقيدة بمراسم الزواج والحياة الزوجية بل منجزة لا تسترد مع تصرف المخطوبة الموهوب لها في العين الموهوبة تصرفا ناقلا او متلفا.

المادة ٤ ج: يستثنى من البند السابق ما إذا كان بين الخاطب والمخطوبة صلة قرابة (ال عصفور، محسن ، احكام الأحوال الشخصية -على ضوء الفقه الجعفري، ص ٢)، (أي تكون الهدية لازمة).

أولياء العقد

تعين الولاية في الزواج:

لا ولاية في عقد النكاح لغير الأب والجد للأب وإن علا والمولى والوصي والحاكم. وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الأب قيل نعم مصيرا إلى رواية لا تخلو من ضعف والوجه أنه لا يشترط. { فانكحوهن باذن اهلهن } (النساء : ٢٥) وقال 'لأنكاح الابولي (الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء - ط القديمة، الجزء : ٢ صفحة : ٥٩٩).

وثبت ولاية الأب والجد للأب على الصغيرة وإن ذهبت بكارتها بوطء أو غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين وكذا لو زوج الأب أو الجد الولد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الأشهر.

وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات أظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع. ولو زوجها أحدهما لم يمض عقده إلا برضاها ومن الأصحاب من أذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من أسقط أمرها معهما فيهما وفيه رواية أخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما أن ينفردا عنها بالعقد. لا يجوز للصغيرة العقد على نفسها إلا بأذن الأب والجد (الحلي، يحيى بن سعيد، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الجزء: ٢ صفحة: ٢٢٠) ، ولا يجوز للبالغة البكر غير الرشيدة أن تجري العقد إلا بأذنها، فإن عقدت بغير إذنهما خالفت السنة، وكان العقد موقوفا على امضائهما. قال الإمام الصادق x: «لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بأذن آبائهن» (الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام ٧: ٣٧٩) فللأب والجد ولاية على الصغيرة والبالغة غير الرشيدة، فهما أعرف منها وقد ترجح ولاية الجد على ولاية الأب، وإن سبق الأب إلى العقد لم يكن للجد اعتراض عليه. وإذا سبق أحدهما إلى العقد لم يكن للآخر فسخه. (مرواريد، علي أصغر، البنابيع الفقهية: الجزء: ١٨ صفحة: ٦٢) وتسقط الولاية

في حالة منعهما البنت البالغة الرشيدة من الزواج بالأكفاء، فلها الحق أن تجري العقد بغير إذن منهما، ولم يكن لهما وتسقط الولاية في حالة منعهم البنت البالغة الرشيدة من الزواج بالأكفاء، فلها الحق أن تجري العقد بغير إذن منهما، ولم يكن لهما، الفسخ. ولا ولاية لأحد على غير الباكر، ولكن يستحب لها أن تعقد بأذنها، واستشارة الأب أو الجد وطلب إذنهما من القضايا المحببة لدى الشريعة ولدى العرف لأنّ الزواج هو تعميق للعلاقات الاجتماعية بينا لزوج والزوجة وأرحامهما، فليس من الحصافة أن تتزوج المرأة دون إذن من أبيها أو جدها أو كليهما، وكذا الحال في الرجل. سئل الإمام الصادق: * عن زواج غير الباكر، (الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه ج ٣: ص ٣٩٧) فقال: هي أملك بنفسها، تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك، ويجوز للباكر العقد على نفسها في حالة غيبة وليّها عنها (الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ٣: ٣٩٧)، والغيبة هنا هي الغيبة الطويلة التي ينقطع بها الاتصال بين البنت وأبيها أو جدّها بحيث لا تستطيع الاستئذان، ومثال ذلك، سفر الولي إلى خارج البلاد، أو فقده، فليس من العقل أن تنتظر الفتاة وليّها المجهول الحال فترة زمنية تضر بحالها وهي بحاجة إلى الزواج.

الخاتمة والنتائج

١. الخطبة مشروعة في الفقه ومستحسنة، لما تتيح من التروي والتبين مما يؤدي الى توفير قدر أكبر من الانسجام والتفاهم بين الزوجين، واطلاع أحدهما على الآخر قبل الزواج. وهي مشروعة كتاباً وسنة.
٢. اختيار الزوجة الصالحة يكون على اساس الدين بالدرجة الاولى، والجمال والحسب.
٣. على الولي ان لا يزوج كريمته الا لذي الدين والاخلاق، حتى يحسن معاشرتها، فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها.
٤. لا تجوز خطبة المرأة الا ان تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها والثاني الا تكون مخطوبة لرجل غيره الا ان يترك خطبته.
٥. يكره الزواج من امرأة زانية أو متولدة من زنا، او في نسبها من يعاب عليه لقوله اختاروا لنطفكم فان العرق دساس
٦. للرجل جواز النظر الى من يريد خطبتها، ولكن ضمن الحدود التي حددها الشرع كذلك يجوز للمرأة ان تنظر الى الرجل بنفس الضوابط حتى يرتفع الغرر.
٧. الخطبة وعد بالزواج، والتعامل مع المخطوبة كالتعامل مع الاجنبية.
٨. ولا يجوز الخروج مع الخطيب ولا الخلوة معه الا بمحرم.
٩. من آداب الخطبة ومقدماتها صلاة ركعتين والدعاء بالمأثور.
١٠. لا يجوز اكراه البنت على الزواج، وليكون ذلك الا عن رضا منها.
١١. لا نكاح للبنت الباكر إلا بولي، والولي هنا الاب او الجد للاب، ولا ولاية للاب على الشيب.
١٢. يجوز العدول عن الخطبة قبل العقد ولا يلتم على الخطيب شيء لأنه مجرد وعد.
١٣. العدول بعد اجراء العقد الشرعي يعتبر طلاق، وحكمه حكم الطلاق قبل الدخول
١٤. سماع صوت المرأة الأجنبية جائز من قبل الرجال ولكن من غير تلذذ ومع الحجاب، وقد دلت السيرة على جوازه، فرسول الله ' - كما هو متواتر - كان يسمع صوت النساء،

- وَكُنَّ يَسْأَلْنَهُ عَنْ شُؤْنِ الدِّينِ، وَقَدْ اشْتَهَرَ أَنَّ الزَّهْرَاءَ ÷ خَطَبَتْهَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ وَمَعَارَضَتْهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمِرَ فِي خُصُوصِ الْخِلَافَةِ، وَفَدَكَ.
١٥. وَيَكْرَهُ السَّلَامَ عَلَى الشَّابَةِ وَسَمَاعَ صَوْتِهَا. لَا بِأَسْ بِسَمَاعِ صَوْتِ الْأَجْنِبِيَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ تَلَذُّ وَلَا رِيَّةً، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ.
١٦. يَحْرُمُ مَصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ مُبَاشَرَةً، وَيَجُوزُ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ بِأَنْ يَكُونَ عَازِلًا بَيْنَ الْيَدَيْنِ بِشَرَطِ أَلَّا يَغْمَزَ كَفَّهَا، فَإِنْ غَمَزَ الْكَفَّ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، قَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ: « لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَمْرًا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: اخْتِ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَةٌ أَوْ خَالَةٌ أَوْ ابْنَةُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوَهَا، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يَصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَلَا يَغْمَزُ كَفَّهَا ». فَالْمَصَافَحَةُ حَرَامٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَيُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ الَّذِي يَعِيشُ فِي أَوْسَاطِ الْإِخْتِلَاطِ أَوْ فِي مَجْتَمَعَاتٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ أَنْ يَصَافِحَ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ الَّذِي يُوْجِهُهُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ 'عِنْدَ مَبَايِعَةِ النِّسَاءِ.
١٧. حَرَّمَ الْإِسْلَامُ الْإِخْتِلَافَ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ». وَالْمَحْرَمُ مِنَ السَّمَاعِ هُوَ السَّمَاعُ الْمَوْجِبُ لِلذَّهْنِ وَالْفِتْنَةِ. وَلِذَا حَرَّمَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرْقِيقَ الْقَوْلِ وَتَلْبِيسَ الْكَلَامِ بِالصُّورَةِ الَّتِي تُثِيرُ الرِّجَالَ، أَوْ يَكُونُ الْكَلَامُ بِنَفْسِهِ مُؤْدِيًا لِلْإِثَارَةِ لِاحْتَوَائِهِ عَلَى مَعَانٍ مُثِيرَةٍ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مُسْتَقِيمًا بَرِيئًا مِنَ الرِّيَّةِ مُوَافِقًا لِلدِّينِ. قَالَ تَعَالَى: فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا.
١٨. وَقَالَ الْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ: «فِيمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ ... وَلَا يَقْعَدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخِلَاءِ. وَالْإِخْتِلَافُ يَعْنِي الْإِنْفِرَادَ فِي مَكَانٍ خَالٍ مِنَ النَّاسِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لَا يَصِلُهُ أَحَدٌ مَعَ عَدَمِ الْأَمْنِ مِنَ الْفُسَادِ، لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ يُؤْدِي إِلَى الشَّهْوَةِ وَتَيْسِيرِ مَقْدَمَاتِ الْإِنْحِرَافِ، وَقَدْ اعْتَادَ الْبَعْضُ عَلَى تَرْكِ الْأَخِ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ ابْنِ الْأَخِ مَعَ زَوْجَةِ الْعَمِّ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَرَّمَتِهَا الشَّرِيعَةُ إِلَّا فِي حَالَاتٍ الضَّرُورَةِ الْقَصْوَى.

١٩. عدم جواز الخلوة بالأجنبية، وهي كثيرة، وفي بعضها التعليل بان ثالثهما الشيطان. وتقريب الاستدلال بها انها تدل على حرمة الخلوة من جهة ان الشيطان في تلك الحالة ثالثهما ويهيج القوة الشهوية،

٢٠. أوجب الإسلام الاستئذان في حالة دخول الرجل على المرأة، قال الإمام الصادق: «نهى رسول الله أن يدخل الرجال على النساء إلا بأذنهن». وفي رواية (أن يدخل داخل على النساء إلا بأذن أوليائهن). فالاستئذان واجب، وهو حق شخصي للمرأة من جهة، وهو يحول عن الوقوع فيما هو حرام على الرجال من جهة أخرى، فطلب الإذن يتيح للمرأة الفرصة لارتداء حجابها، وبذلك يتجنب الرجل النظرة المحرمة.

٢١. لا سلطة للخاطب على مخطوبته، حيث ان الخطبة مجرد وعد لا يترتب عليه إثر من الناحية الشرعية، وانه يعد اجنبيا عليها وتترتب عليه احكام التعامل مع الأجنبية، من حيث الحجا والتحدث والنظر والخلوة والخروج.

٢٢. يجوز العدول عن الخطبة لأنها وعد لا يترتب عليه إثر.

المصادر

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- ال عصفور، محسن، احكام الأحوال الشخصية على فقه الامامية.
- ٣- البحراني، يوسف بن احمد، الحدائق الناضرة، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين. قم.
- ٤- البروجردي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، قم تاريخ الطبع: ١٣٧٣ هـ ش - ١٤١٥ هـ ق.
- ٥- بن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط الثانية، بيروت، لبنان.
- ٦- الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام، في شرح شرائع الإسلام، دار احياء التراث، بيروت ٧- ١٣٦٢.
- ٧- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة دار احياء التراث، بيروت، ١٣٨٢-١٤١٠ م.
- ٨- الحلّي، الحسن بن يوسف، مؤسسة آل البيت ع لحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ - ١٣٧٢.
- ٩- الحلّي، الحسن بن المطهر، تذكرة الفقهاء، الطبعة: الأولى: ١٤١٤، قم: مؤسسة آل البيت^٨ لإحياء التراث.
- ١٠- الحلّي، جعفر بن الحسن بن يحيى، شرائع الإسلام، انتشارات استقلال، ط السادسة-١٣٨٣ ش.
- ١١- الحلّي، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر، إيضاح الفوائد، ط ١، ١٣٨٧ هـ.
- ١٢- الراغب، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن دار القلم، بيروت- ط- الأولى ١٤١٢ هـ.
- ١٣- الري شهري، محمدي، ميزان الحكمة، ط الأولى، دار الحديث، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٤- السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الاحكام، في بيان الحلال والحرام، دار التفسير.
- ١٥- الشيرازي، مكارم ناصر، اخلاق القرآن، ط ٣- ١٤٢٨ هـ ق.
- ١٦- الشيرازي، مكارم ناصر، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مدرسه الامام علي (ع)، قم ١٣٧٩ هـ. ش- ط
- ١٧- الشيرازي، مكارم ناصر، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، ج ٢ ص ٢٩٥.
- ١٨- الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه انتشارات جامعة المدرسين ط ٢- قم، ١٤١٣ ق.
- ١٩- الطباطبائي، علي، رياض المسائل .
- ٢٠- الطباطبائي الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، دار احياء التراث العربي - ١٣٩١ هـ.
- ٢١- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان، منشورات اسماعيليان، المطبعة اسماعيليان.

دراسة أحكام الخطبة في الفقه الامامي / ٢١٣

- ٢٢- الطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الاخلاق، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، غير مصححة.
- ٢٣- الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، ط ١ / مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ١٩٩٥-١٤١٥.
- ٢٤- الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الامامية، طهران ط- الثالثة ١٣٨٧ ق.
- ٢٥- العاملي، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ط، الأولى والثانية، ١٣٨٦-١٣٩٨.
- ٢٦- العاملي، محمد حسين، الزبدة الفقهية، دار الفقه للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة- ١٤٢٧ هـ ق.
- ٢٧- العطية، مروان، معجم المعاني عربي، نسخة إلكترونية على الإنترنت.
- ٢٨- القمي، محمد بن علي، ثواب الاعمال، دار الشريف الرضي، ط الثانية- ١٤٠٦.
- ٢٩- الكاشاني، فتح الله، زبدة التفاسير، مؤسسة دار المعارف الإسلامية، غير مصححة.
- ٣٠- الكاشاني، محمد بن مرتضى، المحجة البيضاء، منشورات مؤسسة الاعلمي؛ الطبعة: الثانية ١٩٨٣.
- ٣١- كاشف الغطاء، حسن، انوار الفقاهة.
- ٣٢- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الحديث، ١٣٨٧، محل نشر، قم، ١٣٨٧ ش، ط أولى غير مصححة.
- ٣٣- لطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.
- ٣٤- المامقاني، عبد الله، مرآة الكمال، دار الاميرة؛ الطبعة: الاولى ٢٠٠٥.
- ٣٥- المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار، بيروت، ١٤٠٣ هـ، مؤسسه الوفاء.
- ٣٦- المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول، دار الكتب الإسلامية - ط الثانية، ١٤٠٤ هـ ق.
- ٣٧- محسني، محمد أصف، الناشر اديان، قم-إيران، ط، أولى، ١٤٣٤ هـ ق.
- ٣٨- مرواريد، علي أصغر، ينباع الفقهية، دار التراث، الدار الإسلامية، بيروت - ١٤١٠- ١٤٣٤ هـ ق.
- ٣٩- المشكيني، علي، مصطلحات الفقه - انتشارات الهادي، ط- الثالثة.
- ٤٠- مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، بيروت ١٩٨٤.
- ٤١- النراقي، المولى احمد، مستند الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، غير مصححة.
- ٤٢- نشوان زكي نسلیمان محمد خليل عبد الكريم، مجلة كلية العلوم والقانون والسياسة، العدول عن الخطبة وأثره في استرداد الهدايا والمهر (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، جامعة الموصل، كلية الحقوق.